

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام
للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها القرارات
والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن
مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

يشرفني أن أحيل إليكم طيه قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين والتي
تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح، وكذلك قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي
أو تتصل بها.

(توقيع): بان كي - مون

المرفق

أولاً - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٥٧/٦١	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)
٥٨/٦١	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
٧٤/٦١	تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرة ١٠ من المنطوق)
٧٧/٦١	الشفافية في مجال التسلح (الفقرتان ٧ (ب) و ٩ من المنطوق)
٧٨/٦١	نزع السلاح النووي (الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ من المنطوق)
٨٠/٦١	نزع السلاح على الصعيد الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)
٨٢/٦١	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)
٩٥/٦١	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (الفقرة ٦ من المنطوق)
٩٧/٦١	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
٩٨/٦١	تقرير لجنة نزع السلاح (الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٩ من المنطوق)
٩٩/٦١	تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المنطوق)

ثانياً - قرارات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي:

٥٣/٦١	صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا
٥٤/٦١	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
٥٥/٦١	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
٥٦/٦١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
٥٩/٦١	القذائف

٦٠/٦١	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح
٦١/٦١	تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جينف لعام ١٩٢٥
٦٢/٦١	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
٦٣/٦١	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
٦٤/٦١	العلاقة بين نزع السلاح والتنمية
٦٥/٦١	نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بزرع السلاح النووي
٦٦/٦١	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٦٧/٦١	إعلان عقد رابع لزرع السلاح
٦٨/٦١	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
٦٩/٦١	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
٧٠/٦١	عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية
٧١/٦١	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
٧٢/٦١	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
٧٣/٦١	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
٧٥/٦١	تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
٧٦/٦١	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح
٧٩/٦١	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية
٨١/٦١	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها	٨٣/٦١
تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٨٤/٦١
تخفيض الخطر النووي	٨٥/٦١
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٨٦/٦١
أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	٨٧/٦١
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	٨٨/٦١
نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها	٨٩/٦١
مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٩٠/٦١
الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٩١/٦١
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٢/٦١
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٩٣/٦١
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٩٤/٦١
تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٩٦/٦١
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٠/٦١
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠١/٦١
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٢/٦١
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠٣/٦١
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٤/٦١

ثالثاً - اعتمدت الجمعية العامة أيضاً مقررين بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي*:

٥١٤/٦١ التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

٥١٥/٦١ مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

ووزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بموضوعي نزع السلاح والأمن الدولي أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -

* سيصدر هذان المقرران في إضافة إلى هذه الوثيقة في مرحلة لاحقة.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/387)]

٥٣/٦١ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية
في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،
وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٥٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب مع التقدير بالتعاون المستمر فيما بين البلدان في منطقة جنوب شرق أوروبا في المسائل ذات الصلة بالأمن والاقتصاد والتجارة والنقل والطاقة والتعاون العابر للحدود وحقوق الإنسان والعدالة والشؤون الداخلية،

وإذ ترحب بجمهورية الجبل الأسود بوصفها الدولة العضو المائة والثانية والتسعين في الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في زيادة تعزيز التعاون والاستقرار الإقليميين، التي تشكل أحد العناصر الرئيسية في عملية تحقيق الاستقرار

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

والانتساب، وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع مؤتمر قمة عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، الذي عقد في تيسالونيكي، اليونان، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر قمة المجلس الأوروبي، الذي عقد في تيسالونيكي، اليونان، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقرارات المجلس الأوروبي بشأن المبادئ والأولويات والشروط الواردة في الشراكات الأوروبية مع جميع بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، ونتائج اجتماع وزراء الخارجية المعقود في سالزبورغ، النمسا، بشأن عملية الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والانتساب، التي تؤكد أن مستقبل غرب البلقان يكمن في الاتحاد الأوروبي،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بلدان المنطقة، بما فيها بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، في الوفاء بمعايير العضوية في الاتحاد الأوروبي، والبدء، في هذا السياق، في مفاوضات انضمام تركيا وكرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة التي تصبح بلدا مرشحا للانضمام إلى عضويته، وتوقيع اتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب مع ألبانيا، واستهلال المفاوضات الرامية إلى توقيع اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب مع البوسنة والهرسك والجبل الأسود، وكذلك استئناف المفاوضات المتعلقة باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب مع صربيا، بانتظار التعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد دور ومسؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة كوسوفو التابعة لها في مجال مواصلة تعزيز الاستقرار في المنطقة، وإذ تلاحظ الإجراء المشترك الذي اتخذته مجلس الاتحاد الأوروبي بإنشاء فريق للتخطيط تابع للاتحاد الأوروبي،

وإذ تعيد تأكيد شرعية اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، الموقع في سكوبيه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١^(٣)، وإذ تشجع أطراف هذا الاتفاق على احترام الاتفاق والتعاون بشكل تام والتحضير لتنفيذ الاتفاق في الوقت المقرر له، وإذ تدعو جميع الأطراف المشاركة في عملية تسوية وضع كوسوفو في المستقبل إلى القيام بالأمر نفسه،

(٣) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتحديد الأسلحة وإزالة الألغام ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإذ تلاحظ استمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في بعض أنحاء المنطقة، على الرغم من الجهود الجارية،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لجميع المبادرات الإقليمية بشأن مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني من أجل جمعها وتدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية وإقامة التعاون وتحقيق التنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وإقامة علاقات حسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أنه ينبغي لجميع الدول أن تعيش معا في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية باحترام ودعم جميع مبادئ الميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والقيام من خلال مواصلة وضع ترتيبات إقليمية، حسب الاقتضاء، بإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمساعدة في منع نشوب الصراعات في جنوب شرق أوروبا التي يمكن أن تقضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - تقر بالنتائج الإيجابية التي حققتها بلدان المنطقة حتى الآن، وتحت تلك البلدان على تكريس المزيد من الجهود لتدعيم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية وسيادة القانون والتعاون والتنمية الاقتصادية، ولتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز آفاق تحقيق التنمية المطردة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي في كفالة نجاح تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - تؤيد بلدان المنطقة في عزمها القيام تدريجيا بتولي زمام الأمور والاضطلاع بمسؤولية التعاون الإقليمي عن طريق تحويل ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، على مراحل، إلى إطار للتعاون الإقليمي تتولى الأطراف الإقليمية بقدر أكبر تسيير أموره ويتسم

بمزيد من الاتساق والفعالية، وذلك على النحو المنصوص عليه في اجتماع المائدة الإقليمية لميثاق الاستقرار المعقود في بلغراد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٥ - تؤكد ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل التوصل عن طريق المفاوضات إلى تسوية تتفق مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمبادئ التوجيهية لفريق الاتصال؛ وتشدد على أهمية تنفيذ معايير كوسوفو؛ وتؤيد تأييدا تاما العمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام وفريقه فيما يتعلق بالمحادثات بشأن وضع كوسوفو؛

٦ - ترفض استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق مستقبل مستقر وديمقراطي في جنوب شرق أوروبا؛

٧ - تؤكد أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٨ - تحث على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأي حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

٩ - تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما جهود الاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا والجهات المساهمة الأخرى، وكذلك عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا بوصفها الصوت الحقيقي للمنطقة، من أجل تعزيز عملية إحلال الديمقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة على المدى الطويل؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وأن تقدم إليها جميع أشكال المساعدة الضرورية للتوصل إلى تسليم كل المتهمين الفارين من وجه العدالة إلى المحكمة، تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١١ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في تنمية دول جنوب شرق أوروبا في المجالات ذات الأولوية وهي الهياكل الأساسية والنقل والتجارة والطاقة والبيئة وكذلك المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك، وترحب بالمعاهدة المنشئة للجماعة المعنية بالطاقة وإنشاء مجلس التعاون الإقليمي والمفاوضات الرامية إلى التوسيع والتعديل المتزامنين لاتفاق التجارة الحرة لوسط أوروبا؛

- ١٢ - تؤكد أيضا أن زيادة التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والمؤسسات الأوروبية الأطلسية سيؤثر بشكل إيجابي في الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، وكذلك في إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛
- ١٣ - تشدد على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف تحديد الأسلحة ونزع السلاح واتخاذ تدابير بناء الثقة، وكذلك تعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع جميع الأعمال الإرهابية؛
- ١٤ - تسلم بخطر مشكلة الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب من المتفجرات في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب، في هذا الصدد، بما تبذله بلدان المنطقة والمجتمع الدولي من جهود لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود ودعمها؛
- ١٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفائض من مخزونها، وتؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات، منها منع الجريمة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛
- ١٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/389)]

٥٤/٦١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ إحراز تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى)، وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها من احتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر سلبا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما بشأن المسائل المتصلة بأمن المعلومات، عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161.

ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي والمفاهيم ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تنفيذاً للقرار ٣٢/٥٨، أنشأ الأمين العام في عام ٢٠٠٤، فريقاً من الخبراء الحكوميين نظر، وفقاً لولايته، في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أعد استناداً إلى نتائج أعمال الفريق^(٤)،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من التهديدات الناشئة في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(٤) A/60/202.

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/390)]

٥٥/٦١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير منظومات الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها المستخدمة في الأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة أن يجري تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية عن طريق مبادئ توجيهية عالمية التطبيق وغير تمييزية يجري وضعها من خلال مفاوضات متعددة الأطراف،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التزايد المطرد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية للرقابة على الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١)، لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا داعي لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية مقتضيات الدفاع المشروعة لجميع الدول ومقتضيات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها المستخدمة في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(١) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/391)]

٥٦/٦١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١)،

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيئ لجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنتظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

(١) القرار دأ - ٢/١٠.

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٢/٦٠^(١)،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجديّة في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيّد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)؛

٢ - تهيب بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - تحيط علماً بالقرار GC(50)/RES/16 الذي اتخذته في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخمسين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط^(٣)؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

(٢) A/61/140 (Part I).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/DEC(2006)).

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، أو عن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، أخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتزم آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٣) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/392)]

٥٧/٦١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،
واقتراعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتراعاً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

(١) القرار د/١٠-٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المعنية بالترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧)، والذي أكد من جديد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلاً عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أُشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذاً في الاعتبار التأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية ومراعياً أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/393)]

٥٨/٦١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٣)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المختصة، رهناً بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تؤكد على الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتراناً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقترح).

(٤) CD/1125.

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإبلاغ من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لدى اللجنة المخصصة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة المنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٦، والمركزة حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصاً على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٤)، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٧؛

٧ - تقر في هذا الصدد بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجدت، بشأن هذه المسألة، بغية تسهيل أعماله؛

٩ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٥٩/٦١ - القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و ٥٤/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقررها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسليح،

واقتراعاً منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لإزاء القذائف، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاماً في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على التعقيدات التي ينطوي عليها النظر في مسألة القذائف في سياق الأسلحة التقليدية،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها المقدم عملاً بالقرار ٦٧/٥٩^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "القذائف".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٠/٦١ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ووا المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ ووا المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ومقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

(١) القرار د-١٠ - ٢/١٠.

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٢)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي ستتيح الفرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييداً للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣)، والذي قرروا فيه "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلاً في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح^(٤)،

١ - تقرّر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علماً بالورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩^(٥)،

(٢) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/57/848.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

والاقتراحات والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطياً بصيغتها الواردة في ورقات العمل التي قدمت خلال الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣^(٦)، فضلاً عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها^(٧)؛

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٧، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، شاملاً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الحادية والستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من مساعدة ومن خدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٦) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٧) A/55/130 و Add.1 و A/56/166 و A/57/120.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦١/٦١ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة القرار ٧٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعلي لاستحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١)، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٢)؛

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية^(١)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/61/116.

- ٣ - هيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٢/٦١ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

بـهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقـتـنـاعـاً مـنـهـا بـأنـه في عـصـر العولمة المـقـترن بـالثورة المـعـلـومـاتية باتت مـشـاكـل تـنـظـيـم التـسـلـح و عـدم الـانـتـشـار ونـزـع السـلـاح تـؤـرق، أكـثـر مـن أي وـقـت مـضى، جـمـيـع بـلـدان العـالـم، الـتي تـتـأثـر بـشـكـل أو بـآخـر بـهـذه المـشـاكـل و يـنـبـغـي بـالـتـالـي أن تـتـاح لـها إمـكـانـية المـشـاركة في المـفـاوـضـات الـتي تـجـرى مـن أجـل التـصـدي لـها،

وإذ تـضـع في عـتـبـارها و جـود هـيـكـل و اسـع النـطـاق مـن الـاتـفـاقـات الـمـتـعـلـقة بـنـزع السـلـاح و تـنـظـيـم التـسـلـح الـتي نـتـجـت عـن مـفـاوـضـات مـتـعـددة الـأطـراف و غـير تـمـيـيزية و شـفـافـة، و شـارك فـيـها عـدد كـبـير مـن البـلـدان، بـغـض النـظـر عـن حـجـمها و قـوتها،

ووعـياً مـنـها بـضـرورة المـضي قـدما في مـيدان تـنـظـيـم التـسـلـح و عـدم الـانـتـشـار و نـزع السـلـاح، عـلى أـسـاس مـفـاوـضـات عـالمية و مـتـعـددة الـأطـراف و غـير تـمـيـيزية و شـفـافـة بـهـدف التـوصـل إـلى نـزع سـلـاح عـام كـامـل في ظـل رـقـابة دـولية صـارمة،

وإذ تـعـتـرف بـتـكـامـل المـفـاوـضـات الثـنائـية و الـتي تـجـري بـين بـضعة أطـراف و المـتـعـددة الـأطـراف بـشأن نـزع السـلـاح،

وإذ تـعـتـرف أـيـضاً بـأن انـتـشـار و تـطـوـير أسـلـحة الدمار الشـامـل، بما فـيـها الأسـلـحة النـووية، مـن أشـد الأخطار الـتي تـهدد السـلام و الأمن الدـوليـن تـهـديدا مـباشرـا و يـنـبـغـي تـناوـلها كـأولوية عـليا،

وإذ تـضـع في عـتـبـارها أن اتـفـاقـات نـزع السـلـاح المـتـعـددة الـأطـراف تـتـيح للدول الـأطـراف آليـة للتـشـاور فـيـما بـيـنـها و التـعاوـن مـن أجـل حـل أي مـشـاكـل قـد تـنشأ فـيـما يـتـعلق بـالـهـدف مـن أحـكام الـاتـفـاقـات أو بـتـطـبـيق هـذه الأحـكام، و أن تـلك المـشـاورات و ذـلك التـعاوـن يـمـكـن أن يـتمـا أـيـضاً عـن طـريق الإـجـراءات الدـولية المـناسـبة داخـل إطار الأمم المـتـحـدة و و فـقـا للميثاق،

وإذ تـؤكـد أن التـعاوـن الدـولي و تـسـوية المـنازعات بالطـرق السـلمية و الحوار و تـدابـير بـناء الثـقة تـسـاهم أـسـاساً في إرساء عـلاـقات ودية، مـتـعـددة الـأطـراف و ثـنائـية، بـين الشـعوب و الدول،

وإذ يـقـلـقها اسـتـمـرار تـلاشي تـعددية الـأطـراف في مـيدان تـنـظـيـم التـسـلـح و عـدم الـانـتـشـار و نـزع السـلـاح، و إذ تـسـلم بـأن لجـوء الدول الأـعـضاء إـلى الأعمـال الـانـفـرادية لمـعـالـجة شـواغـلها الأـمنـية يعـرض السـلام و الأمن الدـوليـن للخطـر و يقـوض الثـقة في النـظام الأـمني الدـولي، فـضـلاً عـن أسـس الأمم المـتـحـدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قد رحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٠ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث على مشاركة جميع الدول المعنية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - تشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجه البشرية؛

٥ - تهيئ مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لمعالجة شواغلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال لهذه الصكوك وكذلك لتنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمعالجة شواغلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٩/٦٠ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٢)؛

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ي) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٣/٦١ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلاً عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٦٠^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المتدييات الدولية لزرع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار على نحو كامل المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - هيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١)؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٤/٦١ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

(١) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٣)، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا، في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

وإدراكاً منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي تبلور خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، التي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، وذلك لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(٦)؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك من أجل تضيق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) انظر A/59/119.

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠٠٦، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٥)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٥/٦١ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام
الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية
عمليتان تدعمان بعضهما بعضا وتتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،
وإذ تضع في اعتبارها إسهام التقرير النهائي للجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل^(١)،

وإذ تشير إلى المقررات والقرارات بشأن الشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) والوثيقة
الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام
٢٠٠٠^(٣)،

(١) أسلحة الإرهاب: تخلص العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع E.06.I.17).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في
عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،
الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤)،

وإذ تحث الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها من جهود لكفالة القيام بعملية تحضيرية ناجحة ومثمرة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

١ - تواصل التشديد على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيئ جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛

٢ - تؤكد من جديد أن نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ تحدد العملية المتفق عليها لبذل جهود منتظمة وتدرجية من أجل نزع السلاح النووي^(٣)؛

٣ - تكرر دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما يساهم في إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع؛

٤ - تهيئ جميع الدول التقيد التام بجميع الالتزامات التي أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي؛

٥ - تهيئ أيضا جميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث إسرائيل وباكستان والهند، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛

٦ - تدعو تجربة السلاح النووي التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجميع تجارب الأسلحة النووية التي تجريها الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأية تجارب أسلحة نووية أخرى

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

تجريها أية دولة أيا كانت، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعدل عما أعلنته من انسحاب من المعاهدة؛

٧ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ذ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٦/٦١ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨١/٦٠
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشدد على أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس
طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة
كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة
٢٤.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أنه تم الاتفاق، في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اعتماد الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٣)،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بمقرر الجمعية العامة المتعلق بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨١/٦٠^(٤)،

وإذ ترحب بأن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سلط الضوء على أهمية أن يتواصل تنفيذ برنامج العمل في الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بعد عام ٢٠٠٦^(٥)،

١ - تشجع جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٦)، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تساهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

(٢) المرجع نفسه، الفرع الرابع، الفقرة ١ (ب).

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

(٤) انظر A/61/288.

(٥) انظر A/CONF.192/2006/RC/9.

- ٢ - تأسف لعدم تمكن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل من وضع وثيقة ختامية^(٥)؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٦)، في جملة صكوك أخرى، وذلك عن طريق موافاة الأمين العام بمعلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء؛
- ٤ - تقرر، وفقا لما هو منصوص عليه في برنامج العمل، أن يعقد الاجتماع المقبل من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨ في نيويورك؛
- ٥ - تقرر أيضا عقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، في إطار اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين؛
- ٦ - تشير إلى أن فريق الخبراء الحكوميين المنشأ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، من المقرر أن يقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٧ - تشدد على أن المبادرات التي يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال ضرورية ومكملة للجهود التنفيذية على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛
- ٨ - تواصل تشجيع جميع هذه المبادرات، بما فيها المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، على حشد الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة للدول في تنفيذه؛
- ٩ - تشجع الدول على تقديم تقارير وطنية عن تنفيذها لبرنامج العمل وتضمين تلك التقارير معلومات عن تنفيذها للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بمقتضى هذه الصكوك، وتطلب إلى الأمين العام تجميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول وتعميمها؛

- ١٠ - تشجع أيضا الدول على تبادل المعلومات عن الخبرات الوطنية المتصلة بأفضل الممارسات في تنفيذ برنامج العمل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٧/٦١ - إعلان عقد رابع لترع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،
لا سيما القرارات المتصلة بإعلانها العقود الأول والثاني والثالث لترع السلاح^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)،
وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح، لا تزال سارية المفعول،

وإذ تشير إلى النتيجة التي خلص إليها الأمين العام في آخر تقرير له إلى الجمعية العامة
عن أعمال المنظمة، والتي تفيد، في جملة أمور، بأن الوقت الراهن أنسب وقت على الإطلاق
لكسر الجمود في المفاوضات المتعددة الأطراف وتسليط الضوء مرة أخرى على نزع السلاح
في جدول الأعمال الدولي^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المناخ الحالي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
والأمن الدولي،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى حشد جهود عالمية متضافرة وتكثيفها لعكس الاتجاه
الراهن في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك، عند الاقتضاء،
تحديد أهداف إرشادية للتعجيل بتحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة
دولية فعالة،

(١) القرارات ٢٦٠٢ هاء (د - ٢٤) و ٤٦/٣٥ و ٦٢/٤٥ ألف.

(٢) القرار د١ - ٢/١٠.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ والتصويب
(A/61/1 و Corr.1)، الفقرة ٩٥.

ووعيا منها بالدور الذي يمكن أن يؤديه عقد رابع لزرع السلاح في حشد هذه الجهود العالمية للتصدي للتحديات الراهنة والناشئة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والأمن الدولي،

توعد إلى هيئة نزع السلاح أن تعد في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لزرع السلاح وتقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦١/٦٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اتخذ دون تصويت، والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١)،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٦٧/٦٠، صدقت ست دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي^(٢) الذي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

أكدت فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقارير النهائي^(٣) الذي تطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - تشدد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيسهم بشكل أكبر في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لصالح البشرية جمعاء؛

٣ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (المادة العاشرة) يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٤ - تؤكد أيضاً أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٥ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يزيد الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في النهوض بتحقيق جميع أهدافها على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل القيام بمتابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لعملياتها الدستورية؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وبأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

١٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته العاشرة الموافقة على تعيين السيد روخيليو بفيرتر مديرا عاما للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٤)؛

١٣ - ترحب أيضا ببدء الأعمال التحضيرية من جانب الدول الأطراف بشأن موضوع الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

١٤ - تسترعي النظر إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مما يوفر مناسبة خاصة لتحديد الالتزام العلي بنظام المعاهدات المتعددة الأطراف وبهدف الاتفاقية ومقصدها، وتحيط علما بإزاحة الستار عن النصب التذكاري الدائم لجميع ضحايا الأسلحة الكيميائية في لاهاي في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

١٥ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة C-10/DEC.7.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٩/٦١ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، بالنسبة لتحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون فيما بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان سانتياغو من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام لتلك الوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٨)،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٢) القرار د - ٢/١٠.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر A/60/678.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- ٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛
- ٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصديق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛
- ٥ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- ٦ - ترحب أيضا بالتوقيع، في سيمييلاتينسك، كازاخستان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ٧ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛
- ٨ - ترحب بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؛
- ٩ - تهنيء الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود تحقيقاً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعياً لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق

المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بما استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١٠ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لإنجاز الأهداف؛

١١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٠/٦١ - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ المتعلق بتحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة^(٤)، الذي أعاد تأكيد

(١) انظر أيضا: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1).

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

أحكام المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، الذي عقد في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٦)، لم يتمكن من التوصل إلى نتيجة موضوعية بتوافق الآراء بشأن استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة،

وإذ تلاحظ القرار المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الذي اتفق فيه على مواصلة عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات، وإذ تلاحظ أنه ينبغي، تبعاً لذلك، عقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرار المتخذ في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ الذي يدعو إلى عقد ثلاث دورات للجنة التحضيرية في السنوات السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض^(٧)،

١ - **تحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨)، بعد إجرائها المشاورات المناسبة، بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في فيينا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وللجنة التحضيرية.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ١.

(٦) انظر NPT/CONF.2005/DC/1.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ص) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧١/٦١ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة يخلفه على جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"^(٢)، الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بالصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي للثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا^(٥)،

وإذ ترحب كذلك بقرار الجماعة الاقتصادية إنشاء وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية المتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة، الذي بدأ العمل به في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٦)،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(٣) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٦) A/61/288.

وإذ تحيط علما بالتقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٧)،

١ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي هذا الصدد تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٨)؛

(٧) A/CONF.192/2006/RC/9.

(٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

- ٦ - تشجع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ق) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٢/٦١ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع وإعادة الإعمار،
وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى ضمن إطار الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل والإجراءات الجارية تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين قررت بموجبهما إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الحادية والستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزونات الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، إذا رأت ذلك مناسبا، ووسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على القيام بذلك في مجال وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، وعلى أساس طوعي ويتسم بالشفافية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاجتار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٦ - تقرر معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين، يبدأ أعماله في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٣/٦١ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،
و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار
الأسلحة^(١)، الذي قدم فيه الأمين العام تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم
المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة^(٢)،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أنه ثمة حاجة إلى مواصلة بذل
الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها،
وذلك للبحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع
السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،
بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكاً منها لضرورة مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون في مواجهة
الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

(١) A/61/169 و Add.1.

(٢) A/57/124.

وإذ تظل مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف أشد إلحاحاً أكثر من أي وقت مضى في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في موضوع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضاً في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وكذلك في مجال أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في مجالاتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة^(١) والتي نوقشت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها^(٢)، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تطبيق تلك التوصيات وتقديم التقارير إلى الأمين العام عن الخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى تجمعها إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٤/٦١ - تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بغية أن ينعم العالم بالسلام والأمان ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تجدد تصميمها على أن تفعل ذلك،
وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقترانها منها بضرورة بذل كل جهد لتفادي الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها الركن الأساسي للنظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تعرب عن أسفها إزاء عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، وكذلك إزاء إلغاء أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في نتائج مؤتمر القمة العالمي^(٢) في عام ٢٠٠٥، الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير إلى مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٣)، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تقر بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يساهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي ويكفل بذلك تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ عن شبكات الانتشار،

وإذ تدعو التجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

١ - تؤكد من جديد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بما عليها من التزامات بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تؤكد أهمية إجراء عملية استعراض فعالة للمعاهدة، وتهيئ بجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعمل سوياً من أجل كفالة أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٧ بصورة بناءة، بغية تكميل أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالنجاح؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتهيئ بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ودون شروط، وأن تمتنع إلى حين انضمامها إلى المعاهدة عن القيام بأي أفعال تتعارض مع هدف المعاهدة ومقصدتها، وأن تتخذ كذلك خطوات عملية لدعم المعاهدة؛

٤ - تشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، بما في

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم التراجع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية بطريقة تعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع، في السعي إلى إزالة الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية^(٥)، وهو ما ينبغي أن يكون خطوة في اتجاه المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يجريا تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز تلك المنصوص عليها في المعاهدة، وترحب في الوقت نفسه بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، بشأن تخفيضات الأسلحة النووية؛

٦ - تشجع الدول على أن تواصل، في إطار التعاون الدولي، بذل الجهود التي تسهم في خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

٧ - تدعو إلى أن تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

٨ - تؤكد ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استعمال هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل، بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، واستنادا إلى مبدأ ضمان الأمن غير المنقوص للجميع؛

٩ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة وذلك بغية بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وتؤكد أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للقائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك نظام الرصد الدولي، الذي سيكون مطلوبا لتقديم ضمانات بالامتثال للمعاهدة؛

١٠ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يستأنف أعماله الموضوعية كاملة على الفور، بالنظر إلى ما حدث هذا العام من تطورات في المؤتمر؛

(٥) انظر CD/1674.

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

١١ - تشدد على أهمية البدء فورا في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٢ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية وغير النووية ووسائل إيصالها؛

١٣ - تؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٧)، والتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٤ - تشجع جميع الدول على أن تضطلع بأنشطة ملموسة كي تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وهي الدراسة التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(٨)، وعلى أن تتبادل طواعية المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلتها لتحقيق ذلك؛

١٥ - تشجع الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٨) A/57/124.

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (س) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٥/٦١ - الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن
يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،
وإذ تدرك أنه ينبغي دراسة تدابير أخرى عند السعي للتوصل إلى اتفاقات لمنع
حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،
وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، ولاسيما القراران ٥٥/٤٥ بء
المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣، التي تشدد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء
الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،
وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي
أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(١)،
وإذ تنوّه بالطابع البناء للنقاش الذي دار حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح
المعقد في عام ٢٠٠٦،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام قبل بدء دورتها الثانية
والستين باقتراحات محددة بشأن تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

(١) A/48/305 و Corr.1 .

لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن مرفقه اقتراحات محددة من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية للشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً بعنوان "الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٦/٦١ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح"،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع؛ وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، بصورة مفرطة وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١)، الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم الصراعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢) الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق الصراعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماعين الأول والثاني من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/61/288.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقودين في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٤) والفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٥)، على التوالي، وكذلك بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٦)،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة “للمبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون”، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩^(٧)؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملاً بالقرار ٨٢/٥٩^(٨)، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم الدعم لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لترع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصاً تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة؛

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1

(٦) A/60/88 و Corr.2

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

٥ - تشجيع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على مواصلة تقديم دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - ترحب بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٨)، بوسائل منها آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة، على وجه الخصوص؛

٧ - تشكر الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٨٢/٥٩^(٩)، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٩)، وكذلك بتقريره عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(١٠)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٩) A/61/169 و Add.1.

(١٠) A/61/215.

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٧/٦١ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنونة “الشفافية في مجال التسلح”،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٥،

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية، ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تحيط علما بال مناقشة المركزة بشأن الشفافية في مجال التسلح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل ومواصلة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١)، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٢)، والتوصيات المنبثقة عن التقرير التوافقي الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ والمتضمنة فيه؛

٣ - تقر مواعيد نطاق السجل بما يتطابق مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٤)، والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام

(٢) A/61/159 و Corr.1 و 2 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣) A/61/261.

(٤) A/52/316 و Corr.1.

لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٥)، والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣^(٦)، والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦^(٧)؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات أساسية إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعام ٢٠٠٦^(٧)، أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة، إلى أن تقوم بذلك؛

٧ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إياها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء دورة الثلاث سنوات المتعلقة باستعراض السجل، بكفالة توفير موارد كافية لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛

٩ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح؛

(٥) A/55/281.

(٦) A/58/274.

(٧) A/61/261، المرفق الأول.

١٠ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار الكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ف) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٨/٦١ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التوكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر، وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

(٣) القرار د/١٠-٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٧)،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٨)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو^(٩)) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٩)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) حولة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد من جديد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٤ من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الذي عقده مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في بوتراجايا، ماليزيا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٠ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٢)، التي تهيئ بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٣)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/60/1002-S/2006/718، المرفق الأول.

(١٢) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استحدثت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - تؤكد من جديد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛

٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك بآلا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تترم صكا ملزما دوليا وملزما

قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لزرع السلاح النووي؛

١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تؤكد على أهمية التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٤)، وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٥)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٦)؛

١٣ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٦) والولاية الواردة فيه؛

(١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

- ١٥ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛
- ١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٧ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧) في موعد مبكر، والالتزام به بدقة؛
- ١٨ - تعرب عن أسفها لعدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ إلى أي نتائج موضوعية، ولأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة^(١٧) لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- ١٩ - تعرب أيضاً عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٦، وفقاً لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٦٠؛
- ٢٠ - تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٧، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترفع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة؛
- ٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لترفع السلاح النووي والتعامل معها؛
- ٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(١٧) انظر القرار ١/٦٠.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٧٩/٦١ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن العلاقة بين وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن تعزز هذه التدابير بصورة متبادلة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه أيضاً تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في هيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة بشكل متبادل فيما بين الدول الأعضاء،

١ - توجب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعاً بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اعتماد تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ترحب بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام المواظبة على تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٠/٦١ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي صوب بلوغ الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل تسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(١)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات التي قدمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وفي ظل الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تقوم، كلما أمكن ذلك، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

(١) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨١/٦١ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وترسيخها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا لأن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلكتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو تعزيز تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق من أن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣^(١)؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل من خلال التشاور والحوار الدائمين، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

- ٥ - تحث الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛
- ٦ - تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح؛
- ٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ر) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٢/٦١ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحيّة وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(١)، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ش) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٣/٦١ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،
و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٣، و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتراناً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاء وبأن
استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع
الوحيد ضد حدوث كارثة نووية يتمثل في الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها
لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم
خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣) بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٤) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٥) وواروتونغا^(٦) وبانكوك^(٧) وبليندايا^(٨) وسيمبالاتينسك^(٩) ومركز منغوليا باعتبارها خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.
- (٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.
- (٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.
- (٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.
- (٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.
- (٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.
- (٨) A/50/426، المرفق.
- (٩) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة والحد منها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٦،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء إخفاق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ في الوصول إلى اتفاق بشأن أي من المسائل الموضوعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٠)،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجربتها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١١)،

(١٠) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و(2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار
٧٦/٦٠^(١٢)،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن
هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي
بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تقيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في
مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر
استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد
بها أو استعمالها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها
لتنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى
الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون
“متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها”.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (خ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٤/٦١ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ توجب البدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢)، وجنيف (٢٠٠٠)^(٣)، وماناغوا (٢٠٠١)^(٤)، وجنيف (٢٠٠٢)^(٥)، وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦)، وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي رصد فيه المجتمع الدولي مدى التقدم المحرز في تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٩) وأعرب عن دعمه لاستمرار تطبيقها، وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للجميع وإلى الأبد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما وصل بمجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا إلى مائة وإحدى وخمسين دولة، وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء طابع عالمي عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية في مرحلة ما بعد الصراع،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/CONF/2004/5.

(٩) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٢)؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب، طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طوعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعياً واقتصادياً لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم جرت بلورته في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، وتشجعها على القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، وأن يقوم، باسم

الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الثامن للدول الأطراف بصفة مراقب؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ث) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٥/٦١ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة
لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل
انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من
خطر الحرب النووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران
لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق
زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على
قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر
الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير
المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) بأن ثمة التزامًا على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضًا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) بالسعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضًا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

٤ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥)، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٤) A/61/127 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٦/٦١ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات
الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة
الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة
الدمار الشامل،
وإذراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،
وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،
وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣)، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،
وإذ تقر بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخمسين^(٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة^(٦)، وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام، المقدم عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٧٨/٦٠^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

(٣) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ((GC(50)/RES/DEC (2006)).

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) A/61/171 و Add.1.

- ١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) بغية التبكير بإنفاذها؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛
- ٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٧/٦١ - أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانها منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سوف يساهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٢) بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المرفق.

(٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(٣) بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أعربوا في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤)، وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٥)، عن دعمهم لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلولكو^(٦) وراوتونغا^(٧) وبانكوك^(٨) وبليندا^(٩) ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية أثناء المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في ثلاثيلولكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٠)،

وإذ تلاحظ أيضا ما اتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ القرار ٧٣/٥٩ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

(٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) انظر حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٩) A/50/426، المرفق.

(١٠) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية^(١١)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٣/٥٩^(١١)؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار ٧٣/٥٩^(١٢)؛
- ٣ - تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة لمنغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٧٣/٥٩ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛
- ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٦ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدولتها الثالثة والستين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(١١) A/61/164.

(١٢) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ب ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٨/٦١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإلى مقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام والكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دولياً بشأن إنشاء هذه المناطق داخل مناطق مختلفة من العالم في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجرية فيما بين دول المنطقة^(١) يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، ويشجع التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي الإنعاش البيئي للأقاليم التي تضررت من الملوثات المشعة، ويعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

(١) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

وإذ ترى أيضا أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا هو إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات من غير الدول، وبدرجة أساسية الإرهابيين،
وإذ تعيد تأكيد الدور المعترف به عالميا للأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

- ١ - ترحب بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في سيميپالاتينسك، كازاخستان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- ٢ - تحيط علما باستعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٨٩/٦١ - نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية
موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد
احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تقر بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تعد أمورا أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية
أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تعترف بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها
ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل
المشاركة في عمليات دعم السلام،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالامتنال الكامل لقرارات الحظر على توريد
الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق،

وإذ تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة المتخذة بين الدول على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات، وبالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان الاتجار بالأسلحة المتسم بالمسؤولية،

وإذ تقر بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملاً يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تعترف بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفي ضوء تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، يقوم، ابتداء من عام ٢٠٠٨، ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يمد فريق الخبراء الحكوميين بأية مساعدات أو خدمات قد تلزم لقيامه بمهامه؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٠/٦١ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

(١) A/61/137.

(٢) A/61/163.

(٣) A/61/157.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٥)،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المجدي أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩١/٦١ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة تنمية الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة سريانه على مدى ثمانية وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

(١) A/61/130 و Corr.1.

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنوياً بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) وفي تقرير الأمين العام^(٤) الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، ولا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح؛

٣ - تعرب عن تقديرها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعهد مونثيري للدراسات الدولية بتنظيم برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

Distr.: General
19 December 2006

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٢/٦١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي واصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام، ونزع السلاح، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١) الذي يخلص، في جملة أمور، إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي يواصل مساعدة الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ المبادرات الإقليمية في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم هذه المساعدة في مجال نزع السلاح عملياً، مثل تدمير الأسلحة وتنظيم الدورات التدريبية؛ وفي إعداد التقارير الوطنية عن الصكوك المتصلة بالأسلحة؛ وفي إنشاء آليات لتسهيل تنفيذ معاهدات نزع السلاح؛ وفي تنظيم منتديات لإجراء مناقشات بين الدول من أجل تسهيل توصيلها إلى مواقف موحدة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، وإذ ترحب أيضاً بشروع المركز في عملية نقل معارفه وأفضل ممارساته إلى المنطقة الأفريقية في مجال الدورات التدريبية المقدمة لصالح القائمين بإنفاذ القانون والمتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢)، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل أداء المهمة المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح كانت دائماً ولا تزال من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم تعلن كمنطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣)، وكذلك للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي،

(١) A/61/157.

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب لصالح السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها وتنفيذ تلك البرامج،

١ - تكرر تأكيد دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي لتعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية وتثنى المركز على ذلك، وتطلب إليه أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد منها، والشفافية، ونزع السلاح، والتنمية على الصعيد الإقليمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامجه وأنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - تسلم بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية؛

٨ - تبرز الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت، من خلال أنشطته، دوره كطرف إقليمي فاعل قادر باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة من أجل دفع مسيرة السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل ما يلزمه من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٤) انظر A/61/157، الفقرة ٤٩.

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٣/٦١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، الذي ذكر فيه أن المركز الإقليمي واصل ممارسة أعماله في ظل قدر هائل من عدم اليقين بسبب الانخفاض المستمر في التبرعات التي تدعم أنشطته،

وإذ يساورها القلق إزاء تقليص أنشطة المركز الإقليمي وملاك موظفيه نظرا إلى محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل المركز الإقليمي يبدو قاتما، كما ورد في تقرير الأمين العام، حيث لا يوجد في المستقبل المنظور أي مصدر للتمويل يعول عليه لكفالة استمرارية تشغيله،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز الإقليمي،

وإذ تدرك ضرورة استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي حدثت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل المزيد من الفعالية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٨٦/٦٠ إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين،

١ - تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في لومي؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء الأمين العام للآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وعمل الآلية الذي يرمي إلى تمكين

(١) A/61/137.

المركز من إنحياز ولايته بفعالية في تلبية مطالب أفريقيا واحتياجاتها في مجال السلام ونزع السلاح؛

٣ - **تطلب** إلى الآلية التشاورية مواصلة عملها، بما في ذلك استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه، بهدف تحديد تدابير ملموسة لتنشيط المركز؛

٤ - **تحت** جميع الدول وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تقديم تبرعات بغية تعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٧ - **تناشد على وجه الخصوص** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٤/٦١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال صالحة وبأن المركز يشكل أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، إضافة إلى

(١) A/61/163.

الترويج لنزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهو ما أصبح يعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ وفي بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وفي بالي، إندونيسيا، يومي ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وفي بانكوك، تايلند، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ وفي بيجين، جمهورية الصين الشعبية، يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بأنشطة المركز الإقليمي في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على النحو الذي أوصت به دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٢)،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة،

وإذ تقدر أيما تقدير الدعم العام الذي قدمته نيبال بوصفها الدولة المضيئة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي لمواصلة اضطلاع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بأنشطته ودعمها لمواصلة تعزيزه؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار الدعم السياسي والترعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، وهما أمران أساسيان من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تحت الأمين العام على أن يستكمل، دون مزيد من التأخير، الإجراءات الداخلية لوضع الصيغة النهائية للاتفاق مع البلد المضيف ومذكرة التفاهم المتصلة به، وأن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق مع البلد المضيف وتمكين المركز من العمل بفعالية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٥/٦١ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستثماري للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣)، الذي يبرز فيه أن موقع برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح على شبكة الإنترنت نما نموا متسارعا جدا من

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/61/215.

حيث المحتوى والتخصص وأن استعماله يتزايد باستمرار من جانب الدول الأعضاء ومن قبل مستعملين آخرين؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٣ - تؤكد أهمية البرنامج بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تشيد مع الارتياح بإصدار إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أول طبعة على الإنترنت من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، طبعة عام ٢٠٠٤، مع طبعتين سابقتين من الأرشيف لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٦ - توصي بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لإدارة شؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءاً من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستتيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٧ - تقو بالدعم المهم الوارد من بعض الحكومات من أجل صندوق التبرعات الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

٨ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام^(٣)، الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٤)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

١٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٣) A/61/169 و Add.1.

(٤) A/57/124.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٦/٦١ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦
ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٨٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول
المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى
أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقتراعاً منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتراعاً منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حالياً البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

بما في ذلك عقد دورتين استثنائيتين لمؤتمر رؤساء دول الجماعة في نجامينا بمبادرة من الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، من أجل النظر في الأخطار التي هددت بزعة استقرار تشاد،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الحالة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا^(٥)،

وإذ تحيط علماً باختتام العمليات الانتخابية بنجاح في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي وغابون،

وإذ تعترف بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تعزيز السلام وتحقيق الاستقرار السياسي وإعادة إعمار البلدان، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٨٧/٦٠^(٦)؛

٢ - تعيد تأكيد مساندتها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز استدامة السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا تواصلان بذل جهودهما من أجل توطيد علاقتهما الثنائية؛

٥ - تناشد بقوة المجتمع الدولي أن يقدم كل ما يلزم من دعم لكي تسير العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسلاسة؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(٥) A/60/393-S/2005/616، المرفق.

(٦) A/61/365.

٧ - تعيد تأكيد مساندتها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٦)؛

٩ - تشدد على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التنفيذ الكامل لبرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

١٠ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وصون وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، تعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه الكامل من أجل التشغيل الفعلي لهذه الآلية المهمة؛

١١ - تشدد على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ورصد الأوضاع السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز في تنفيذ الدول الأعضاء من خلاله برنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة لكي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتشغيل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وتسيير عمله بشكل سلس؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا لمواجهة مشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أراضيها؛
- ١٦ - **تشكر** الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ١٧ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ١٨ - **تشكر** الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بغرض تقدير الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي المجال الإنساني؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ٢٠ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/395)]

٩٧/٦١ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقتراناً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذت من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر القرار د-١ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مرحلي يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٦، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٢ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/396)]

٩٨/٦١ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/61/42).

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تقرّر اتخاذ التدابير الإضافية التالية لتعزيز فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح:

(أ) ينتخب رؤساء ونواب رؤساء الهيئة وأجهزتها الفرعية خلال دورة تنظيمية للهيئة، تعقد إن أمكن قبل بداية الدورة الموضوعية بثلاثة أشهر على الأقل؛ ومن ثم ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحيها في أقرب وقت ممكن ضماناً لإجراء هذه الانتخابات ضمن ذلك الإطار الزمني؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على إقرار مشروع جدول أعمال الدورة الموضوعية للهيئة في أقرب وقت ممكن في الاجتماعات التنظيمية للهيئة؛

(ج) تشجع الدول الأعضاء على تقديم وثائق العمل الوطنية الخاصة بها إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن قبل بداية الدورة الموضوعية من أجل تيسير المداولات في الاجتماعات المقبلة؛

(د) تبذل الهيئة جهوداً من أجل تعزيز الحوار مع الهيئتين الأخريين في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، أي اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) تشجع الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، خبراء في نزع السلاح، بمن فيهم خبراء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، للاشتراك في مناقشات جلساتها العامة؛

(و) يطلب إلى الأمانة العامة تحسين القسم المخصص للهيئة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بغية تحسين الاتصال وتوفير معلومات مستكملة بشأن عمل الهيئة، وبخاصة من أجل إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بمداولات الهيئة في الوقت المناسب؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛

٧ - توصي بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٧:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٧، أي في الفترة من ٩ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

١١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند
المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/396)]

٩٩/٦١ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتراعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،
وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عدداً من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات الخفيفة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٦ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمداولات المتزايدة التي أجراها المؤتمر نتيجة للإسهام البناء من جانب الدول الأعضاء فيه، وبالمناقشات المنظمة المركزة بشأن جميع بنود جدول الأعمال، بما فيها تلك التي شارك فيها خبراء من العواصم، وبالتعاون بين رؤساء المؤتمر الستة جميعهم في دورة عام ٢٠٠٦،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/61/27).

وإذ تحيط علماً كذلك بالإسهامات الكبيرة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٦ لإثراء المناقشات الموضوعية حول المسائل المدرجة على جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي أجريت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الموضوعية في بداية دورته لعام ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بأن البيان الذي أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة، فضلاً عن البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون، تعبير عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بذل الجهود في سبيل تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمر،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - تحث بالمؤتمر أن يواصل تكثيف مشاوراته واستكشاف الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛

٣ - تحيط علماً باهتمام المؤتمر الجماعي القوي بالشروع في أعماله الموضوعية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٧؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر الطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق للمؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير المؤتمر^(١)؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى الشروع في وقت مبكر في أعماله الموضوعية في دورته لعام ٢٠٠٧؛

- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والموضوعية والخاصة بالمؤتمرات؛**
- ٧ - **تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛**
- ٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".**

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/398)]

١٠٠/٦١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ منها المعدلة^(٢)، والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يضم منسقين مستقلين لكل من المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٨)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق بـ.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما تتركه المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب مع الارتياح باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)، في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وبدء نفاذه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تلاحظ قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٦ وفق الولاية المكلف بها وهي النظر في جميع المقترحات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المقدمة منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وعقد اجتماعات للخبراء العسكريين لإسداء المشورة، وذلك بغية صياغة توصيات ملائمة بشأن هذه المسألة لتقديمها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٦)؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب عمله في عام ٢٠٠٦ وفق الولاية المكلف بها وهي أن يواصل النظر، بوسائل عدة منها مشاركة الخبراء القانونيين، في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) انظر CCW/MSP/2005/2.

الإنساني الدولي، وأن يواصل، على أساس فتح باب المشاركة، مع التركيز بوجه خاص على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، دراسة إمكانية اتخاذ تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض أنواع محددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الخطر الذي تشكله تلك الذخائر على البشر بتحويلها إلى متفجرات من مخلفات الحرب، وأن يقدم تقريراً عن العمل المنجز إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٦)؛

٦ - تلاحظ كذلك قرار اجتماع الدول الأطراف أن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة ما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبرتوكولاتها، مع أخذ الاقتراحات المقدمة بعين الاعتبار، وأن يقدم تقريراً عن العمل المنجز إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في عام ٢٠٠٦^(٧)؛

٧ - تعرب عن دعمها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين، وتشجع الرئيس المعين ومنسقي الفريق على مواصلة أعمالهم للتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث، وفقاً للولايات المسندة والمقررات المتخذة في عام ٢٠٠٦، بغية إنجاح المؤتمر الاستعراضي الثالث المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - تعرب عن دعمها لإجراء استعراض شامل في المؤتمر الاستعراضي الثالث لنطاق الاتفاقية وبرتوكولاتها بصيغتها المعدلة ولسير العمل بها ووضعها ومدى تنفيذها؛

٩ - تعرب عن دعمها لمقررات فريق الخبراء الحكوميين أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الثالث باعتماد خطة عمل للترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها وإعلان بشأن بدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وكذلك برنامج للدعم؛

١٠ - تلاحظ أنه يمكن للمؤتمر الاستعراضي، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، النظر في أي مقترح لإدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها وكذلك في أي مقترح لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بأنواع أخرى من الأسلحة التقليدية التي لا تشملها البروتوكولات الحالية للاتفاقية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر السنوي الثامن للأطراف السامية المتعاقدة لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المقرر عقده في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وللمؤتمر الاستعراضي الثالث، ولأي أعمال قد تستمر بعد المؤتمر، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب^(٨)؛

(٧) وفقاً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الجزء الثاني، الشؤون السياسية (الباب ٤، نزع السلاح) (A/60/6 (sect. 4))، الفقرة ٤-٢٥ (أ) '٣' أ.

- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوكيل للاتفاقية وبرتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والمادة ١ منها المعدلة^(١) وبرتوكولاتها وتقبلها وتنضم إليها؛
- ١٣ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/399)]

١٠١/٦١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٩٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية من قبل مؤتمر قمة بلدان البحر الأبيض المتوسط الأوروبية، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وإدراكها

المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشني على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/61/123.

الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تسلم بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، ومن ثم تهيب الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيب الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٣)؛

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

(٣) انظر القرار ٣٦/٤٦. لام.

٩ - تقور أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/401)]

١٠٢/٦١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة
وخمسا وخمسين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك
في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق
عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)، وأن
تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد
لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة
تأكيد أنه من المحظور حظرا فعليا في جميع الأحوال بموجب المادة الأولى من الاتفاقية
استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

١ - تؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة^(١) ولم تصدق عليها أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمشاركة المهمة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء التي عقدت حتى الآن ولما تحققت من تبادل بناء ومفيد للمعلومات؛

٤ - ترحب بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤): اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات عقابية وإنشاء آليات وطنية في عام ٢٠٠٣ لإرساء ومواصلة تأمين ومراقبة الأحياء المجهرية المسببة للأمراض والمواد السمية؛ وتعزيز القدرات الدولية على التصدي للحالات التي يدعى فيها استخدام الأسلحة البيولوجية أو السمية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مثير للشبهات والتحقيق في تلك الحالات وتخفيف آثارها والقيام في عام ٢٠٠٤ بتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات واكتشافها وتشخيصها ومكافحتها؛ ووضع مضمون مدونات قواعد سلوك للعلماء ونشرها واعتمادها في عام ٢٠٠٥؛

٥ - تشير إلى أنه قد أوكل إلى المؤتمر الاستعراضي السادس النظر في المسائل التي تم تحديدها في أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة منها، وفي أي إجراء ممكن للمتابعة تتوافق الآراء بشأنه؛

٦ - **ترحب** بعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عملاً بالقرار الذي توصلت إليه اللجنة التحضيرية للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٥) انظر BWC/CONF.VI/PC/2، الفقرة ١٧.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/397)]

١٠٣/٦١ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(50)/RES/16 المتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٣) كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/DEC(2006)).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها للالتزام دولي ملزم قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد على ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة للالتزامات بموجب المعاهدة^(٤)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥^(٥)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

- وإذ تلاحظ أن مائة وستا وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥)، بما فيها عدد من دول المنطقة،
- ١ - ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)؛
 - ٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٧)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛
 - ٣ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتتها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
 - ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
 - ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/400)]

١٠٤/٦١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمس وعشرين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الرابع المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥^(١)، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وباجتماع الوزاري للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولاً إلى إنجاز نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تدعو التجربة النووية التي أعلنت عن القيام بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفاية الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت

(١) CTBT-Art.XIV/2005/6، المرفق.

على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦